حضورها في الذهن والاشارة اليها التميز عن اسم الجنس النكرة مثل رجع رجعي ترجيع الرجعي وبالجملة توقف العهد الذهني على قرينة البعضية وعدم الاستغراق مما اتفقوا عليه وقد صرح به المص آنفا حيث مثل بعدة لام التعريف الماهية المتأخر عن الاستغراق بنحو ادخلت الجزء وشربت الماء اذ لا يعني العهد الذهني لامتناع ذلك مما يدل القرينة على ان الفرد دون الحقيقة والبعض دون الكل والمبهم دون المعين واذا كان تعريف الماهية فليت شعري ما معنى العهد الذهني المقدم على الاستغراق وما اسم تعريف الحقيقة الماهية حيث لا يكون الحكم على الافراد كما في قولنا الانسان حيوان ناطق **قوله** ولصحة الاستثنا **فان قيل** المستثنى منه قد يكون خاصا اسم عدد مثل عندي عشرة الا واحدا واسم علم مثل كسوت زيدا الا راسه او غير ذلك مثل صمت هذا الشهر الا يوم كذا او اكرمت هولاء الرجال الا زيدا فلا يكون الاستثناء دليل العموم **اجيب** عنه بوجوه الاول ان المستثنى منه في مثل هذه الصور وان لم يكن عاما لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء وهو جمع مضاف الى العرف اي جميع اجزاء العشرة واعضاء زيد وايام هذا الشهر وآحاد هذا الجمع الثاني ان المراد ان الاستثناء من متعدد غير محصور دليل العموم وذلك لان المستثنى منه في الاستثناء المتصل يجب ان يشمل المستثنى وغيره بحسب الدلالة ليكون الاستثناء لاخراجه ومنعه عن الدخول تحت الحكم فلا بد فيه من اعتبار التعدد فان كان محصورا شاملا للمستثنى بشمول العشرة للواحد وزيد للراس والشهر لليوم والجماعة التي منهم زيد لزيد صح الاستثناء والا فلا بد من استغراقه لتناول المستثنى وغيره فيصح اخراجه الثالث ان المراد ان الاستثناء مما هو من افراد مدلول اللفظ لا مما هو من اجزائه كما في الصور المذكورة لا يقال ان المستثنى في مثل جاءني الرجال الا زيدا ليس من الافراد لان افراد الجمع جموع لا آحاد لانا نقول الصحيح ان الحكم في الجمع المعرف الغير المحصور انما هو على الآحاد دون الجموع بشهادة الاستقراء والاستعمال او نقول المراد افراد مدلول اصل اللفظ وهو هنا الرجل **قوله** قال مشايخنا الجمع المعرف باللام مجاز عن الجنس هذا ما ذكره ائمة العربية في مثل فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض انه للجنس للقطع بانه ليس القصد الى عهد او استغراق نحو حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد

اي المراد من الاستثنا الذي هو دليل العموم ما هو من افراد مدلول اللفظ لا ما هو من اجزائه

الاظهر ان يقال بدل قوله للقطع عند القطع اذ لا قطع مطلقا بعدم العهد لجواز ان يكون خيل معهودين او ثياب بيض معهودة ولا بعدم الاستغراق لجواز قصده الى جميع الخيل وجميع الثياب البيض منه الكلام ح

المناسب لما سبق ان يقول بمنزلة الجمع في الثلاثة وليس بظاهر ح

العيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد لان اسم الجنس حقيقة فيه بمنزلة الثلاثة في الجمع حتى انه لو لم يكن من جنس الرجال غير آدم كان حقيقة الجنس متحققة ولم يتغير بكثرة افراده والواحد هو المتيقن فيعمل به عند الاطلاق وعدم الاستغراق الا ان ينوي العموم فح لا يحنث قط ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه واليمين ينعقد لان عدم تزوج جميع النساء متصور وعن بعضهم انه لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة لا يثبت الا بالنية فصار كانه نوى المجاز ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ويعم في النفي مثل لا يحل لك النساء اي واحدة منهن ففي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء معناه ان جنس الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد وذلك لان الاستغراق ليس بمستقيم اذ ليس المعنى ان كل صدقة لكل فقير لا يقال بل المعنى ان جميع الصدقات لجميع الفقراء ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد بالآحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع لانا نقول لو سلم ان هذا معنى الاستغراق فالمطلوب حاصل وهو جواز صرف الزكاة الى فقير واحد **قوله** فيلغي هذا الوجه وهو ان يكون هذا الجمع للجنس حرف اللام معمولا لدلالة على تعريف الجنس لا شارة الى الجنس لا اجناس ومعنى الجمعية باق من وجه لان الجنس يدل على الكثرة تضمنا بمعنى انه مفهوم كلي لا يمنع شركة الكثير فيه لا بمعنى ان الكثرة جزء مفهومه وهذا معنى قول فخر ان كل جنس يتضمن معنى الجمع بمعنى الجمعية وهو التكثير باق من وجه وان بطل من وجه حيث صح الحمل على الواحد ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يحمل على الاستغراق الا ان الجمع عليه حقيقة باعتبار عهديته وحضوره في الذهن فيكون اللام معمولا والجمعية باقية من كل وجه لا يقال الكلام على تقدير ان لا يكون هناك معهود لانا نقول تقدير عدم المعهود الذهني تقدير باطل لان كل لفظ علم مدلوله جاز تعريفه باعتبار القصد الى بعض افراده من حيث انه حاضر في الذهن فح لا نسلم انتفاء العهد الذهني في شيء من الصور المذكورة فالصحيح في اثبات كون الجمع مجازا عن الجنس التمسك بوقوعه في الكلام كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقولهم فلان يركب الخيل **قوله** وهذا معنى كلام فخر الاسلام عبارته ان مثل لا اتزوج النساء ولا اشتري الثياب يقع على الاقل ويحتمل الكل لان هذا جمع صار مجازا عن اسم الجنس لانا اذا ابقيناه جمعا الغي حرف العهد اصلا واذا جعلناه جنسا بقي

او يكون المراد جمعا معهودا فانه كما يشترط في كون المراد الجنس عدم الاستغراق يشترط عدم العهد ح

هذا

الاسلام

قال الفاضل الشريف قد يجاب بانه لا فرق على هذا التقدير بين المعرف والمنكر اعني بين قوله لا اتزوج النساء ولا اتزوج نساء ولا يكون حرف اللام معمولا واما كونه للاشارة الى الحصول المعنى في الذهن فمما لا يفيد بالنظر الى الحكم الشرعي فالاولى ان يعتمد بها واذا عدل عن الجمع الى الجنس كان معمولا لكون الحرف ... الى ... او لا لكونه اشارة الى حضور الجنس كما توهمه فاعترض ح